

2020/07/23

1219

من وزير المالية
إلى

الموضوع: الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 جوان 2020.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة هل يمكن لشركتكم وهي شركة مصدرة كلياً وناشطة في مجال البرمجة الإعلامية الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات من مادتي الماء والقهوة للاستهلاك اليومي لأعوان، يشرفني إعلامكم أنه يمكن للشركات المصدرة كلياً كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح وذلك طبقاً لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس لا تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة اقتناءاتكم من الماء والقهوة باعتبارها غير ضرورية لنشاط الشركة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للتمويل والتشريع الضريبي
الإمضاء: بهمام بوعفلة